الجدل في الأحكام اللغوية في كتاب الخصائص لابن جني ٣٩٢هـ

الباحث : كرار كريم شرهان

أ.د. علي جاسب عبدالله الخزاعي

جامعة البصرة ــ كلية التربية للعلوم الإنسانيَّة ــ قسم اللغة العربيَّة

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان الأحكام اللغوية (الجواز ، والامتناع ، والقبيح)، التي اختلف فيها اللغويــون، إذ يُبعد ابن جني عن هذه الأحكام الفساد والطعن من خلال عرض النقض الموجَّه إليها ، أو الطعــن المحتمــل بأسلوب جدلي وظَّفه ابن جني لتثبيت ما يقرر من حكم ، أو لتثبيت ما هو مقرَّر لدى النحويين.

الكلمات المفتاحية : الجدل ، الأحكام ، الأصل ، المقرَّر .

The Argument in the Linguistic Judgments
in AL- Khasa'is book of Ibn Jinni (392) AH

Researcher: Karrar Kareem Sharhan
Prof. Dr. Ali Ghasib Abdulla Al-Khuzaie
Dept. of Arabic Language, College of Education for Human Sciences,
University of Basrah

Abstract:

This research is concerned with the statement of linguistic judgments (permissibility, abstention, and ugly), in which linguists differed. Ibn Jinni excludes from these judgments corruption and appeal by presenting the veto addressed to them or the possible appeal in a dialectical style employed by Ibn Jinni to confirm what he decides of the ruling, or to confirm what is established by the grammarians.

Key words: Argument, the judgments, original, decided .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الأكرمين .

وبعد :

لقد قسَم النحويون الحكم النحوي إلى : واجب ، وممنوع ، وحسن ، وقبيح ، وخلاف الأولى ، وجائز على السواء . وهذه الأحكام النحوية ماهي إلَا اجتهادات للنحويين بحسب منظورهم العقلي الذي أنتج هذه الأحكام . فما كان جائزاً عند نحويٍّ، يمكن أن يكون غير جائز عند نحويٍّ آخر، وما كان قبيحاً عند أحدهم، يمكن أن يكون حسناً عند نحوي آخر. وهذا الاختلاف في وجهات النظر في المسألة الواحدة أدى إلى تنوع الأحكام النحوية ، ومن ثَمَّ توسع دائرة الخلاف ، وهو ما أدى إلى الجدل في الحكم النحوي الواحد .

إن الأحكام النحوية التي عرضها ابن جني في الخصائص معرَّضة للجدل ، والجدال فيها مستمر حتى وقتنا الحاضر، مادام اعتماد النحويين على العقل في توجيه الحكم النحوي ، فَعَرْضُ ابن جني للأحكام النحوية بصورة جدلية هو لإثبات حكمه ، ولدفع النقض الموجَّه إلى حكمه ، فالمقرر للحكم النحوي عقل بشري، والعقل البشري قد يجتهد فيصيب، وقد يجتهد فيخطئ.

وقد عرض ابن جني بعض الأحكام النحوية عند تمثيله بها عرضاً جدلياً ، يعتمد منطق الجدل ، وأسلوبه في الطرح والمناقشة ، ومن ثم يكون ابن جني قد وظف المنطق الجدلي في بيان بعض الأحكام النحوية ، وتقريرها ، وبيان وجهة نظره فيها ، فقد وظف ابن جني المنطق الجدلي في أحكام نحوية خاصة ، وليست كل الأحكام التي ذكرها النحويون ؛ ومن هذه الأحكام :

أولاً : جواز عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر :

تتعدد الآراء وتختلف وجهات النظر في جواز الحكم ، ومرجعيته الدليل أو الأصل الذي يبني اللغوي حكمه عليه كالسماع أو القياس أو الإجماع وغيرها من الأصول اللغوية التي تمثل مرجعية للأحكام اللغوية ، وقد تكون الضابطة التي استند اللغوي إليها في حكمه لا يرجع إليها الطرف المخالف في بناء حكمه اللغوي ، فينشأ خلافٌ ومن ثم تتعدد الآراء في المسألة الواحدة .أو ربما يرجع الطرفان المختلفان في المسألة الواحدة إلى قانون واحد في بنائهما للحكم ، غير أنهما يختلفان في النظر إلى توجيه الحكم اللغوي ، فيكون الاختلاف من حيث التوجيه للأحكام اللغوية .

إنَّ الجواز أحد الأحكام التي تعتري وجوه الكلام ، وطرائق الانتحاء بها ، وهو قسيم الوجوب والشذوذ والامتناع والاضطرار. فالجواز إباحة الحكم النحوي أو الصرفي أو اللغوي عامة من دون وجوب أو امتناع ، وعلى هذا تتعدد الأحكام في المسألة الواحدة خلاف الوجوب الذي ينحصر حكم المسألة فيه في وجه واحد ، ولا يتعدى إلى غيره ، فالجواز النحوي يضم الأحكام التي خالفت الإجماع ، أو الأحكام التي يرجع بها أصحابها إلى مرجعية لا يرجع مخالفوهم إليها[١].

ومن مسائل الأحكام الجوازية التي وظَّف ابن جني فيها الجدل هي مسألة عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر، إذ إنَّه في باب ((نقض المراتب إذا عرض هناك عارض))[٢] أجاز أن يعود ضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر . وهي مسألة من مسائل رتبة الألفاظ في العربية ، إذ إنَّ العربية بحسب نظامها اللغوي قد خصصت رُتَباً خاصة لألفاظها ، وحدَّدت لها منازل كلامية معينة على وفق العلل التي فسرت بها ترتيب أجزاء الجملة العربية ، غير أنَّ هناك حالات نقض خالفت المعتاد ، إذ جعلت ما حقه التقدم أن يتأخر والعكس . وعود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر من الحالات التي جاءت لنقض ترتيب البناء الجُمَلي الذي ألفته العربية .

إنَّ مسألة عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر من المسائل التي خالفت الأولى عند النحويين ، إذ إنَّ حكمها الذي يمثلها هو خلاف الأولى[٣]، فلقد شذَّ عند النحويين عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر نحو:(ضربَ غلامُهُ زيداً) ، فالفاعل في الجملة متقدم ، أي أخذ حقه من الترتيب ، والمفعول به متأخر ، غير أنَّ الضمير الذي يرجع على المفعول به اتصل بالفاعل ، فعود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة خلاف الأولى عند جمهور النحاة ، حتى قال ابن مالك :

وشاع نحوُ خاف ربَّهُ عمرُ وشذَّ نحوُ زان نورُهُ الشجر[٤]

إلَّا أنَّ ابن جني يرى أنَّ حكمه الجواز، فجعلها من الأحكام الجائزة بحسب رؤيته .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

ويرى ابن جني أنَّ علة امتناع عود الضمير المتصل بالفاعل المتقدم على المفعول المتأخر ليس من باب تقديم الفاعل الذي حقه التأخير ، وإنما امتنع للقرينة اللفظية التي يمثلها الضمير المتصل بالفاعل المتقدم العائد على المفعول المتأخر ، فيقول ابن جني : ((امتناعهم من تقديم الفاعل في نحو ضرب غلامُهُ زيداً . فهذا لم يمتنع من حيث كان الفاعل ليس رتبته التقديم ، وإنما امتنع لقرينة انضمت إليه وهي إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول به وفساد تقدم المضمر على مظهره لفظاً ومعنى ولهذا وجب إذا أردت تصحيح المسألة أن تؤخر الفاعل فتقول ضرب زيداً غلامُهُ وعليه قول الله سبحانه: ((وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ)).البقرة ١٢٤))[٥]. فأَخَّر الفاعل وقدَّم المفعول ليرجع الضمير المتصل بالفاعل على المفعول به المقدَّم .

لقد أجمع النحويون على أنَّ عود الضمير المتصل بالفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر غير جائز كما ذكرنا ذلك قبل قليل ، وقد خالف ابن جني هذا الإجماع بقوله : ((وأجمعوا على أن ليس بجائز: ضرب غلامُهُ زيدًا ؛ لتقدم المضمر على مظهره لفظًا ومعنى. وقالوا في قول النابغة :

جَزى رَبُّهُ عَنّي عَدِيَ بنِ حاتِمٍ جَزاءَ الكِلابِ العاوِياتِ وَقَد فَعَل

إنَّ الهاء عائدة على مذكور متقدم كل ذلك لئلا يتقدم ضمير المفعول عليه مضافاً إلى الفاعل فيكون مقدمًا عليه لفظًا ومعنى. وأما أنا فأجيز أن تكون الهاء في قوله:

جَزى رَبُّهُ عَنّي عَدِيَّ بنِ حاتِمٍ

عائدة على "عدي" خلافًا على الجماعة))[٦] .

إنَّ هذه المخالفة مخالفة فردية لحكم اتفق عليه جمهور النحويين ، وقد سبق أن نظَّر ابن جني لجواز مخالفة الإجماع على وفق شروط تحكمها الأصول اللغوية ، ففي باب ((القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة))[٧] ، يجيز ابن جني خرق الإجماع ، ولا يرى في مخالفة ما اتفق عليه النحاة بأساً ؛ لأن للإنسان أن يبتدع من المذاهب ما يدعو إليه القياس بشرط أن لا يخالف المنصوص والمقيس.

ومن ثم يكون الأصل المقرر عند ابن جني جواز تقدم الفاعل المتصل به ضمير يعود على المفعول. وخرقه الإجماع ومخالفته اتفاق جمهور النحويين في تقرير هذا الحكم وتجويزه لوجود قرينة عدَّها دليلاً على امكان ذلك وإباحة المخالفة ، إذ قال : ((امتناعهم من تقديم الفاعل في نحو ضرب غلامُهُ زيدًا. فهذا لم يمتنع من حيث كان الفاعل ليس رتبته التقديم وإنما امتنع لقرينة انضمت إليه ، وهي إضافة الفاعل إلى ضمير المفعول وفساد تقدم المضمر على مظهره لفظاً ومعنى))[٨]. فالفاعل في التركيب النحوي ، وفي هذا الموضع أخذ حقه من حيث التقدم ، إلَّا أنَّ ابن جني يرى في هذا الموضع أنَّ رتبة الفاعل التأخير حملاً على المعنى .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

وقد تنبَّه ابن جني إلى ما قرَّره بشأن هذه المسألة يمكن أن يُنقض ويُرَدُّ عليه . لذلك لجأ إلى المنطق الجدلي لتثبيت ما يراه صحيحاً ، وتقوية ما أجازه ، فاستبق الأمر بطرح الإشكال الذي يمكن أن يكون في إجازته عود الضمير من الفاعل المتقدم . فافترض أنَّ سائلاً جدلياً قد يعترض عليه فقال : ((فإن قيل : ألا تعلم أن الفاعل رتبته التقدم، والمفعول رتبته التأخر، فقد وقع كل منهما الموقع الذي هو أولى به ، فليس لك أن تعتقد في الفاعل وقد وقع مقدمًا أنَّ موضعه التأخير ، وإنَّما المأخوذ به في ذلك أن يعتقد في الفاعل إذا وقع مؤخراً أن موضعه التقديم ، فإذا وقع مقدماً فقد أخذ مأخذه ورست به قدمه . وإذا كان كذلك فقد وقع المضمر قبل مظهره لفظاً ومعنى . وهذا مالا يُجوِّزه القياس))[٩]. فالسائل الافتراضي ينبِّه على أصل ثابت ينقض ما يراه ابن جني ، ويعلل منع النحويين اتصال الضمير بالفاعل المقدم على المفعول من خلال رتبة الفاعل في (ضرب غلامُهُ زيداً) ، فرتبة الفاعل التقديم وقد وقع مقدماً ، والشيء إذا وقع في رتبته ، لا يجوز أن يعتقد به غيره ، فقد أخذ حقه من رتبته في الجملة. فالأصل في الفاعل التقديم ؛ لأنه يتنزل من الفعل منزلة الجزء ، فالفعل والفاعل بمنزلة واحدة ، وليس كذلك المفعول[١٠] .

و يدفع ابن جني الأصل الناقض من خلال رجوعه لمنظومته التي بناها على ثنائيتي السماع والقياس و الاطراد والشذوذ ، فيرجع للسماع والقياس اللَّذين يُجوِّزان له عود الضمير على متأخر رتبة ، فقال : ((الأمر وإن كان ظاهره ما تقوله ، فإنَّ هنا طريقاً آخر يُسوِّغك غيره ، وذلك أنَّ المفعول قد شاع عنهم واطَّرد من مذاهبهم كثرة تقدمه على الفاعل ، حتى دعا ذلك أبا علي إلى أن قال : إن تقدم المفعول على الفاعل قسم قائم برأسه ، كما أنَّ تقدم الفاعل قسم أيضاً قائم برأسه وإن كان تقديم الفاعل أكثر))[١١]. إنَّ شيوع تقدم المفعول على الفاعل سوَّغ لابن جني أن يعتقد في الفاعل إذا وقع مقدماً أن رتبته التأخير ، فكما أنَّ المفعول إذا وقع مقدماً اعتقد برتبته التأخير فكذلك الفاعل ، لأنَّ كلاهما قسم قائم برأسه ، حتى قال:((والأمر في كثرة تقديم المفعول على الفاعل في القرآن وفصيح الكلام متعالم غير مستنكر فلما كثر وشاع تقديم المفعول على الفاعل كان الموضع له ، حتى إنه إذا أخر فموضعه التقديم فعلى ذلك كأنه قال: جزى عديَّ بن حاتم ربُّه ثم قدم الفاعل على أنه قد قدره مقدمًا عليه مفعوله فجاز ذلك))[١٢]. فشيوع تقدم المفعول على الفاعل جعل تقديم المفعول كالأصل ، فإذا تأخر المفعول عن الضمير المتصل بالفاعل الذي يرجع إليه اعتقد بتقدم المفعول وتأخر الفاعل ، حملاً على الفاعل إذا تأخر كان الاعتقاد به التقديم . ((فجواز اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل ؛ ذلك لشدة اقتضاء الفعل للمفعول به كاقتضائه للفاعل))[١٣] . فكما تجري على المفعول أحكام التقديم كذلك تجري على الفاعل.

فابن جني قد خرج عن رؤية غيره من اللغويين الذين أجمعوا على عدم جواز عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول المتأخر، فقد أجاز ابن جني ذلك بحسب ما قدَّمه من دليل يُجوِّز له ذلك.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

ثانياً : قُبْحُ تقديمِ التمييزِ على فعلِهِ :

إنَّ نظرة النحويين القدماء للقبيح مبنية على ما خالف الشائع من المسموع . والمقيس من كلام العـــرب ، فالقبيح نقيض الحسن ، خارج عن البناء التركيبي للقواعد اللغوية الشائعة . فيرى سيبويه أنَّ القبيح :((وضع اللفظ في غير موضعه نحو قولك : قد زيداً رأيتُ ، وكي زيداً يأتيك))[١٤]. فما كان خارجـــاً عـــن النظـــام التركيبي الشائع للجملة العربية يعدُّ نشوزاً في الكلام العربي، فيُفهم من كلام سيبويه أنَّ مكونات التركيب قـــد رتبت بصورة مخالفة للنظام اللغوي ، فجاءت الصورة المنطوقة على خلاف النسق اللغـــوي المعهـــود فـــي العربية ، إذ صار (قد +اسم) و (كي +اسم) وهذا التركيب غير مسموع في نظام العربية فالتلاعب بنظام الجملة العربية[١٥] ، وتقديم ما حقه التأخر وتأخير ماحقه التقدم يعدُ قبحاً في نظر القدماء من النحويين .

ولا يشترط القبح أن يكون ممَّا يُسمع عن العرب ، فقد يكون ممَّا لم يُسمع عنهم ، أو ربما تكون الأحكام التي أُطلق عليها تسمية (القبيح) أنساقاً افتراضية ، يحتملها النحويون احتمالاً، وعدم سماعها عن العرب ليس السبب في عدِّها قبيحة وخارجة عن أنساقهم اللغوية ، وإنَّما صاحبها خروج عن القياس الذي رسمه النحويون بحسب تصورهم عن النظام اللغوي للعربية ، وهذا يعني أنَّ القبيح ((ليس مقصوراً على استعمالات لغويـــة مسموعة ، بل قد يكون على استعمالات مفترضة تخيلية ، أو ربما توقع وجودها ، وقد يكون الحكم بـــالقبح على قياس قاسه النحاة ولم تتكلم به العرب))[١٦]، فخروج التراكيب اللغوية عن نظامها الذي رسمه النحويون من حيث مخالفة المسموع والمقيس من كلام العرب يعد قبحاً ، فالقبيح ((حكم نحوي يطلق على اســـتعمالات افتراضية ، وأخرى حقيقية ، وردت عن العـــر ب ، وشـــذت عـــن التراكيـــب ومعـــايير الـــنظم اللغـــوي المطردة))[١٧].

ومن المسائل التي حُكِم بقبحها مسألة تقديم التمييز على فعله الناصب له ،إذ يرى ابن جني في فصـــل التقديم والتأخير في باب ((شجاعة العربية))[١٨] أنَّ تقديم التمييز في هذا الموضع يعدُّ قبحاً . وهذه المسألة من المسائل الخلافية الشائعة ما بين النحاة ، إذ ذهبت طائفة كبيرة من نحويِّي المدرسة الكوفية إلى جواز تقـــديم التمييز على فعله المتصرف ، وحجتهم في ذلك : أنَّ العامل في التمييز أحد أمرين :

أحدهما : اسم جامد نحو :(العشرون درهماً) و (أفضل منك أباً) فهذا الضرب لا يجوز فيه تقديم التمييـــز على الاسم المميَّز، فلا نقول: (درهماً العشرون) ولا (أباً أفضل منك) . أما الأمر الآخر : ما كان العامل في التميز فعلاً متصرفاً نحو : (تفقأتُ شحماً) و(تصببتُ عرقاً) ، فهذا الضرب يجوز فيه تقديم التميز على فعله المتصرف ، فنقول : (شحماً تفأتُ) و (عرقاً تصببتُ)[١٩] .

ويُعدُّ ابن جني تقديم التمييز على فعله قبيحاً حتى وإن كان الفعل العامل فيه متصرفاً ، فيقول: ((ومما يقبح تقديمه الاسم المميز ، وإن كان الناصبه فعلاً متصرفاً ، فلا نجيز شحماً تفقأت ، ولا عرقاً تصببت))[٢٠]. فالأصل الذي يقرره ابن جني هو عدم جواز تقديم التمييز على فعله المتصرف .

لقد بنى ابن جني حكم قبح تقديم التمييز على فعله المتصرف قياساً على الفاعل ، فقال: ((فكما لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل فكذلك لا يجوز تقديم المُمَيِّز ، إذ كان هو الفاعل في المعنى على الفعل))[٢١]. فجعل الفاعل المقيس عليه أصلاً ، والتمييز الذي هو المقيس فرعاً ، إذ إنَّ هناك مشابهة بين الفاعل والتمييز ، وهذه المشابهة معنوية لا تركيبية وذلك أنَّ ((المُميِّز هو الفاعل في المعنى ، ألا ترى أنَ أصل الكلام تصبب عرقي ، وتفقأ شحمي ، ثم نقل الفعل فصار في اللفظ لي ، فخرج الفاعل في الأصل مميِّزاً))[٢٢]. فعدم جواز تقديم التمييز قائم على الدلالة المعنوية لهذه الألفاظ المنصوبة ؛ وذلك أنَّ لفظ التمييز في (تصببتُ عرقاً) و(تفقأتُ شحماً) لفظ المفعول به ، وهو في المعنى فاعل ، إذ إنَّ التصبب للعرق ، والتفقئ للشحم ، فهذه الأسماء المنصوبة فاعلة في المعنى ، نقل عنها الفعل ، ولو قدمناها وأبقيناها على حالتها الاعرابية منصوبة لأوقعناها موقعاً لا يقع فيه الفاعل ، وذلك أنَّ الفاعل متى تقدم على الفعل لم يرتفع به [٢٣].

ويبدو أنَّ ابن جني قد احتمل أنَّ قياسه النحوي الذي أنتج ما قرره من أصل وثبَّته من حكم يمكن أن يُطعن به ، ويُنقض عليه ، فيكون ما قرره أصلاً منقوضاً . فاستعان بالمنطق الجدلي وأسلوبه لرد الاحتمالات المشكلة ، ودفع التصورات الناقضة لأصله المقرر.

والأصل الذي قاس عليه ابن جني يمثل قاعدة كلية ، وهو أنَّ الفاعل لا يتقدم على فعله ، وعادة ما يمكن نقض القواعد الكلية بقضايا جزئية مثلما سنتحدث عنه في الفصل الثاني . ومن ثم فإنَّ قاعدة عدم جواز تقديم الفاعل على فعله يمكن أن يؤتى بجزئي أو حكمٍ من أحكام الفاعل في أحد الأبواب النحوية المشابهة لبابه الرئيس لا يجوز فيه تقديمه على فعله ، وإذا ما علمنا أنَّ ما ذهب إليه ابن جني هو مذهب البصريين في عدم جواز تقديم الفاعل على عامله[٢٤] . وهناك رأي مخالف للأصل الكلي الذي قاس عليه ابن جني ، وهو جواز تقديم الفاعل على فعله ، وهذا ما ذهب إليه الكوفيون ، ومن ثم تكون هذه المسألة مسألة خلافية في القاعدة الكلية وهي الفاعل الذي بنى حكم الفرع عليه حينئذٍ تكون هذه القاعدة معرضة للنقض ، وهذا ما فعله ابن جني ، إذ افترض جدلاً أنَّ سائلاً قد يسأل لينقض القاعدة الكلية " لا يجوز تقديم الفاعل على فعله " ، إذ قال :((فقد تقدم الحال على العامل فيها ، وإن كانت الحال هي صاحبة الحال في المعنى نحو قولك : راكباً جئت، و((خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ)).(القمر :٧)[٢٥] فالسائل الجدلي يطرح أصلاً ناقضاً للأصل المقرر عند ابن جني ، فيرى أنَّ الحال جاز لها أن تقدم على عاملها ، والتمييز مشابه للحال ، فيجوز أن يتقدم التمييز على عامله .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

ويدفع ابن جني نقض الناقض من خلال التفريق ما بين التمييز والحال ، إذ فرق ما بينهما بقولـــه :((الفرق أن الحال لم تكن في الأصل هي الفاعلة ، كما كان المميز كذلك ؛ ألا ترى أنه ليس التقدير والأصل : جاء راكبي ، كما أن أصل طبت به نفساً طابت به نفسي ، وإنما الحال مفعول فيها كالظرف ، ولم تكن قـــط فاعلة فنقل الفعل عنها))[٢٦] . فقد جعل ابن جني الحال كالظرف وليس كالتمييز ، أما كونها فاعلة في المعنى فهذا كخبر كان الذي هو الفاعل في المعنى وجاز تقديمه على كان إذ قال :((فأما كونها هـــي الفاعـــل فـــي المعنى فككون خبر كان هو اسمها الجاري مجرى الفاعل في المعنى وأن تقدمه على كان فتقول : قائماً كان زيد ، ولا تجيز تقديم اسمها عليها . فهذا فرق))[٢٧]، فالتشابه بين الحال والتمييز الذي اتخـــذ منـــه الســـائل الجدلي باباً لنقض ما قرره ابن جني من قبح تقديم التمييز على فعله تشابه غير تام ؛ لوجود فرق دلالي بينهما ، وهناك فروق أُخَر ، فالتمييز والحال يقعان نكرة ، أما من جهة المعنى فالاختلاف واضح ما بينهما ؛ وذلك أنَّ التمييز يوضح الإبهام ويزيله عن المقصد، ومن غير التمييز لا يستقيم معنى الجملة ، " فالفرق بين الحال والتميز ظاهر ؛ لأنَّ التمييز مفسِّر لذات المميَّز ، والحال ليس بمفسِّر ، فلو قدمنا التمييز لكان المفسِّـــر قبـــل المفسَّر وهذا لا يجوز ... وإنما تقدمت الحال ؛ لأنها خبر في المعنى ... والحال لبيان الهيأة لا لبيان الـــذات "[٢٨] . وعلى هذا يبهم معنى الجملة لولا التمييز ، أما الحال فلك الاختيار بمجيئه في الجملة أم لا . فابن جني يدفع نقض السائل الجدليَّ المفترض من خلال الأحكام التي يُفترض أنَّ ذلك السائل يقر بها ، ويذهب برأيـــه إليها ، وهذا يعني أنَّ قياس ابن جني قياس مبني على وعي علمي يحققه الأصل الذي قرره ، فهو يدرك مـــا يمكن أن ينقضه ، ويعلم بما يجيب به .

ثالثاً : امتناع تقديم المستثنى على الفعل الناصب له :

الامتناع أحد الأحكام النحوية التي انتجها القياس العقلي ، فالنحو العربي قائم على مجموعة عديـــدة مـــن القواعد التي تعتمد على العقل ، والممنوع أحد الأدلة العقلية التي تعين النحوي على اســـتنباط الحكـــم[٢٩] . فالممنوع خلاف الجائز ، إذ لا قياس ولا سماع يُجوّزه ، فمخالفة ما سمع عن الفصحاء العرب ، ونفي قياسه على غيره لانعدام الجامع بين المقيس ، والمقيس عليه بالكلية ،كان ذلك مؤدياً إلى عدم الأخذ به[٣٠] .

وتقديم المستثنى على فعله الناصب له من المسائل التي أثارت جدلاً بين نحويِّي المدرسة البصـــرية والكوفية ، إذ يرى البصريون أنه لا يجوز تقديم المستثنى على الفعل الناصب له نحو :(إلَا زيداً قام القوم) و (إلَا طعامَك ما أكل زيدٌ) ، ويذهب الكوفيون إلى جواز ذلك ، ولكل مدرسة دليلها الذي استندت إليه فـــي الحكم ، ومن أدلة البصريين على امتناع تقديم المستثنى على فعله قولهم : ((إنَّما قلنـــا ذلـــك لأن الاســـتثناء يضارع البدل ... كما يمتنع تقديم البدل على المبدل منه))[٣١] . وقد أشكل الكوفيون على هذا القياس بحسب رواية ابن الأنباري ، إذ قالوا : ((ولا يجوز أن يقال : إنَّ الاستثناء يضارع البدل بدليل قولهم : ما قام أحد

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

إلَّا زيداً ، وإلَّا زيدٌ ، والمعنى واحد ، فلما جاز البدل لم يجز تقديمه كما لا يجوز تقديم البدل على المبدل منه ؛ لأنا نقول : لو كان الأمر كما زعمتم لكان ينبغي أن لا يجوز تقديمه على المستثنى منه كما لا يجوز تقديم البدل على المبدل منه ، وقد جاء ذلك كثيراً))[٣٢] .

ويوجد أكثر من قياس يمنع تقديم المستثنى على فعله ، فمن البصريين من يرى أنَ (إلَّا) حرف نفي يليها الاسم والفعل كحرف الاستفهام ، وحرف الاستفهام لا يجوز أن يعمل فيما قبله ، فكذلك (إلَّا) لا يجوز أن تعمل فيما قبلها[٣٣]. غير أنَ ابن جني مع البصريين الذين يرون أنَ علة منع تقديم المستثنى على فعله هي مضارعة الاستثناء البدل[٣٤] ، فيتبنى هذا الرأي ، ويدافع عنه ، متخذاً من المنطق الجدلي وسيلة مثلى في تثبيت حكم منع تقديم المستثنى على فعله .

وذكر ابن جني حكم امتناع تقديم المستثنى على ناصبه في أثناء حديثه عن أنواع التقديم والتأخير التي يُعضِّدُها القياس ويُجوّزها . ومن ذلك ظاهرة التقديم والتأخير في باب الاستثناء في باب " شجاعة العربية"[٣٥]، ويبدو أنَّ ابن جني قد التفت الى أنَّ امتناع تقديم المستثنى على فعله الناصب حكمٌ قياسيٌ يمكن أن يتطرق إليه الاحتمال الناقض ، ويُفسد مقايسته النحوية ، فبادر إلى عرض المشكل والأصل الذي يُحتمل أن ينقضه مستعيناً بالأسلوب الجدلي لبيان ذلك ، واحكام القياس المنتج لحكم امتناع تقديم المستثنى على ناصبه .

إنَّ التقديم والتأخير بين أجزاء التركيب النحوي أمر قياسي خاضع لشروط معينة ، تقاس عليها كلُّ مسألة تتعلق بالتبادل الموقعي بين المفردات[٣٦]، وابن جني يؤسس لقاعدة نحوية ، ويعتمد على قياس الشبه في إطلاق الحكم ، فالأصل المقرر عند ابن جني في هذه المسألة هو منع تقديم المستثنى على فعله الناصب له ، قياساً على البدل ، إذ إنَّ الاستثناء يضارع البدل ، ويشابهه ؛ لأن معنى (ما قام أحدٌ إلَا زيداً) و (ما قام أحدٌ إلا زيدٌ) واحد[٣٧] ، أي إنهما متماثلان في المعنى ، وهذا ما يدفع الى قياس حكم الاستثناء على البدل . ومن ثم فإنَّ ابن جني يقرر أصلاً قياسياً واضحاً وهو بقوله : ((ولا يجوز تقديم المستثنى على الفعل الناصب له لو قلت : إلَا زيداً قام القوم ، لم يجز لمضارعة الاستثناء البدل ، ألا تراك تقول :ما قام أحد إلَا زيداً ، إلَا زيدٌ ، والمعنى واحد . فلما جارى الاستثناء البدل امتنع تقديمه))[٣٨] .

لقد استشعر ابن جني بأصل ناقض ينقض أصله المقرر في هذه المسألة ، وذلك أنَّ رأيه في منع تقديم المستثنى على فعله الناصب له قد بناه على قياس الشبه بين الاستثناء والبدل ، إذ جعل البدل أصلاً ، والمستثنى فرعاً ، غير أنَّ هذه المشابهة لم تكن مشابهة تامة ما بين الأصل والفرع ، فاتخذ من الاسلوب الجدلي وسيلة لإثبات ما أقره ، بعد أن أوجس خيفة من الأصل الناقض الذي يتخذ من الجزئيات مسرباً لنقض الكليات ، إذ افترض ابن جني أنَّ هناك سائلاً سيشكُل في القياس المنتج لحكم المنع ، ويعترض عليه بما ينقضه ، ويفسد حكمه ، وافترض أنَّه قد أشكل متسائلاً : إذا كان المستثنى يضارع البدل ((فكيف جاز

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣

تقديمه على المستثنى منه ، والبدل لا يصح تقديمه على المبدل منه))[٣٩] . فالأصل المقيس عليه فيه أحكام لم تنطبق على الفرع المقيس ، والسائل قد اتخذ من هذه المشابهة غير التامة بين الأصل والفرع وسيلة لنقض رأي ابن جني من خلال أحكام البدل ، فالجزء المخفي الذي دخل السائل منه محاولاً نقض كلام ابن جني هو ما لا يضارع فيه البدل، الذي جعله ابن جني أصلاً في هذه المسألة والاستثناء الذي هو الفرع ، إذ إنَّ البدل لا يتقدم على المبدل منه باتفاق المدرستين[٤٠]، وهذا يعني أنَّ المشابهة التي جوّزت قياس تقديم المستثنى على البدل يفترض أنَّها تمنع أيضاً تقديم المستثنى على المستثنى منه ، قياساً على منع تقديم البدل على المبدل منه ، وهذا هو المشكل الذي اتخذ منه السائل الذي افترضه ابن جني للطعن في القياس المنتج لحكم المنع .

وقد دفع ابن جني نقض السائل بجوابه عنه بقوله: ((لمَّا تجاذب المستثنى شبهان : أحدهما : كونه مفعولاً ، والآخر : كونه بدلاً خلِّيت له منزلة وسيطة فقدم على المستثنى منه أخر البتة عن الفعل الناصب له))[٤١] . فجواز تقديم المستثنى منه على المستثنى عند ابن جني مبنيٌّ على الشبه ما بين المستثنى والمفعول من جهة ، والبدل من جهة أخرى ، فتجاذب المفعول والبدل للمستثنى جوز للمستثنى التقدم على المستثنى منه ، وإلاَّ حكم المستثنى كحكم المفعول والبدل، إذ لا يجوز في كل واحد منهما أن يتقدم على فعله الناصب له ،إضافة إلى هذا الشبه بين المستثنى منه والمفعول والبدل هناك وجه يسند رأي ابن جني وهو أن التقديم من خصائص العامل القوي ، والمستثنى عامل ضعيف[٤٢]. فنرى ابن جني يستعين بالأسلوب الجدلي لبيان حقيقة حكم الامتناع، وما قرَّر لهذا الحكم من أصل.

الخاتمة

إنَّ بناء الأحكام اللغوية جاء نتيجة الاستقراء اللغوي ، ولا يمكن لأي عالم نحويٍّ أن يطلق حكمه اللغوي على درجة اليقين ، ما دام الاستقراء الذي استعمله النحويون استقراءً ناقصًا ، أي هناك من الجزئيات ما يمكن أن يكون ناقضًا لما يقرره اللغوي ، وغير منتبه إليه في استقرائه . فيتضح لنا ممَّا تقدم أنَّ ابن جني قد وظَّف المنطق الجدلي في الأحكام اللغوية ؛ ليثبت ما بناه من أصل أو حكم استند فيه على هذه الأحكام المُختلف فيها ، وليعرض لتلك الأجزاء التي لم تخطر على ذهن اللغويين حين استقرائهم للأحكام اللغوية . إذ إنَّ هذه الأحكام قد تعرضت للخلاف بين النحويين ، والحكم بهذه الأحكام على المسائل اللغوية يعرضها للهدم ، فقد استعان ابن جني بالمنطق الجدلي ليثبِّت المسائل التي حكم النحويون بها بالأحكام اللغوية المُختلف فيها ، من خلال عرض ما يُحتمل أن ينقض هذه الأحكام ، وإبعاده عن طريق الأسلوب الجدلي .

الهوامش

(١) ينظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، د. محمد سمير نجيد اللبدي : ٥٩ــ ٦٠

(٢) الخصائص : ١ / ٣٨٠.

(٣) ينظر : الاقتراح في أصول النحو ، للسيوطي : ٣٠.

(٤) ينظر : شرح ابن عقيل : ٤٤٢/٢ . وحاشية الصبان شرح الأشموني على ألفية ابن مالك :٢/ ٨٤.
وشرح التصريح على التوضيح : للأزهري : ١ / ٤١٦.

(٥) الخصائص: ١ / ٣٨٠.

(٦) المصدر نفسه : ١/ ٣٨٠ .

(٧) المصدر نفسه : ١ / ٢٦٤.

(٨) المصدر نفسه : ١ / ٣٨٠.

(٩) المصدر نفسه : ١ / ٣٨١.

(١٠) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش : ١ / ٢٠٣. و الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي: ٢ / ١٦٠ .

(١١) الشواهد النحوية في الخصائص لابن جني ، منال محمد مصطفى أحمد : ٩٨.

(١٢) الخصائص : ١/ ٣٨٣ــ ٣٨٤.

(١٣) الشواهد النحوية في الخصائص لابن جني ، منال محمد مصطفى أحمد : ٩٨.

(١٤) الكتاب : ٢٥/١ ــ ٢٦.

(١٥) ينظر : النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي _ الدلالي) ، د. محمد حماسة عبداللطيف :٦٩ــ٧٠.

(١٦) الاستعمال اللغوي بالقبيح دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه ، د. جزاء محمد حسن المصاروة : ١٢٠.

(١٧) الأحكام النحوية بين الثبات والتحول ، وليد محمد عبد الباقي عبد العاطي :٢٥٢.

(١٨) الخصائص : ٢ / ٤٠٦.

(١٩) ينظر: شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي : ٧٨/٢.

(٢٠) الخصائص : ٢ ٤٠٧ ــ ٤٠٨.

(٢١) المصدر نفسه : ٢ / ٤٠٨.

(٢٢) المصدر نفسه : ٢ / ٤٠٨.

(٢٣) ينظر: الكتاب :٢٠٤/١. والأصول في النحو: ١/ ٢٢٢. و شرح كتاب سيبويه، للسيرافي : ٢ / ٧٨ .

(٢٤) ينظر رأي البصريين في : المقتضب : ٤ / ١٢٨ . والإيضاح العضدي، لأبي علي الفارسي : ٦٣.
أسرار العربية، للأنباري :٧٩.

(٢٥) ينظر: الخصائص : ٢ /٤٠٨.

(٢٦) المصدر نفسه : ٢ / ٤٠٨.

(٢٧) المصدر نفسه : ٢ / ٤٠٩.

(٢٨) الأشباه والنظائر في النحو ، جلال الدين السيوطي : ٢/٥٥٠.

(٢٩) ينظر: أثر العقل في توجيه القاعدة النحوية إلى أصلية وفرعية ، د. معن عبد القادر بشير : ٢٣٥.

(٣٠) ينظر: الأحكام النحوية بين الثبات والتحول ، وليد محمد عبد الباقي عبد العاطي : ٩١٠.

(٣١) الإنصاف في مسائل الخلاف ، للأنباري :٢٧٦/١.

(٣٢) المصدر نفسه : ٢٧٥/١.

(٣٣) المصدر نفسه :٢٧٦/١.

(٣٤) المصدر نفسه :٤٠٦/٢.

(٣٥) ينظر:المصدر نفسه : ٢ / ٤٠٦.

(٣٦) ينظر: الاشتراط النحوي عند نحاة القرن الرابع الهجري دراسة تحليلية ، رقية محمد أمين كاظم :١٢٥ .

(٣٧) ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ، للأنباري : ١ / ٢٧٥.

(٣٨) الخصائص : ٢ / ٤٠٦ .

(٣٩) المصدر نفسه : ٢ / ٤٠٦.

(٤٠) ينظر : ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسي : ٤/ ١٩٧٤.

(٤١) الخصائص : ٢/ ٤٠٦.

(٤٢) ينظر: قواعد المطارحة في النحو ، لابن إياز النحوي : ٢٨٧ــ٢٨٨ .

المصادر والمراجع

١- القران الكريم

ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى ٧٤٥ هـــ) ،تحقيق : رجب عثمان محمد ، مراجعة : د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م.

٢- أثر العقل في توجيه القاعدة النحوية إلى أصلية وفرعية ، د. معن عبد القادر بشير، مجلة التربية والعلم ، كلية الحدباء الجامعة ، العدد ٣، ٢٠١٠م.

الاستعمال اللغوي بالقبيح دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه ، د. جزاء محمد حسن المصاروة، مجلة العلوم الأساسية ، عدد٢٥، ٢١٠٥م.

الاشتراط النحوي عند نحاة القرن الرابع الهجري دراسة تحليلية، رقية محمد أمين كاظم، رسالة ماجستير في جامعة البصرة ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ،٢٠٢١م.

الاقتراح في أصول النحو ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،(المتوفى ٩١١هـــ)، ضبطه وعلَّق عليه : عبد الحكيم عطية ، راجعه وقدَّم له : علاء الدين عطية ، دار البيروتي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٦م.

.الإنصاف في مسائل الخلاف ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى ٥٧٧هـــ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، د.م ، د.ط ، ١٩٨٢م.

الإيضاح العضدي ، لأبي علي الفارسي ، (المتوفى: ٣٧٧هـــ)، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، د.م ، الطبعة الأولى ،١٩٦٩م.

الأحكام النحوية بين الثبات والتحول ، وليد محمد عبد الباقي عبد العاطي ، أطروحة دكتوراه في جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، ٢٠١٢م.

الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـــ)، تحقيق : غازي مختار طليمات ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، د. ط.

الأصول في النحو ،لأبي بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج ،(المتوفى: ٣١٦هـــ)، تحقيق : د. عبدالحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ،الطبعة الرابعة ، ٢٠١٥م.

الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ،(المتوفى:٣٩٢هـــ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة التوفيقية، مصر– القاهرة ، الطبعة الأولى ،٢٠١٥م.

الشواهد النحوية في الخصائص لابن جني دراسة نحوية وصفية تطبيقية ، منال محمد مصطفى أحمد، رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية ،٢٠٠٨م.

١) الكتاب ،لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، الملقب سيبويه (المتوفى : ١٨٠هـــ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، مطبعة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨م.
٢) المقتضب ، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي ، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـــ) ، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة ،عالم الكتب، بيروت – لبنان ، د. ط. ٢٠١٠م.
٣) النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي _ الدلالي) ، د. محمد حماسة عبداللطيف، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.
٤) أثر العقل في توجيه القاعدة النحوية إلى أصلية وفرعية ، د. معن عبد القادر بشير، مجلة التربية والعلم ، كلية الحدباء الجامعة ، العدد ٣، ٢٠١٠م.
٥) أسرار العربية، لعبد الرحمن بن عبيد الأنصاري ، أبو البركات كمال الدين للأنباري، (المتوفى:٥٧٧هـــ)، الناشر :دار الأرقم بن أبي الأرقم، د. م، الطبعة الأولى ،١٩٩٩م.
٦) حاشية الصبان شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ،لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، (المتوفى: ١٢٠٦هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.
٧) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ،للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عقيل ، (المتوفى : ٧٦٩هـــ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة سرور ، منشورات فاروس ، إيران _قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـــ).
٨) شرح المفصل للزمخشري ، ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، (المتوفى: ٦٤٣هـــ)، قدَّم له :د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.
٩) شرح كتاب سيبويه ، لأي سعيد السيرافي (المتوفى :٣٦٨هـــ)،ت، أحمد حسن مهدلي ،دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م .
a. ٢١- قواعد المطارحة في النحو ، لجمال الدين الحسين بن بدر بن إياز النحوي ، (المتوفى : ٦٨٢هـــ)، تحقيق: د. عبدالله عبدالقادر الطويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، د. ط ،١٩٧١م.
١٠)معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، د. محمد سمير نجيد اللبدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٨ – حزيران لسنة ٢٠٢٣